مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

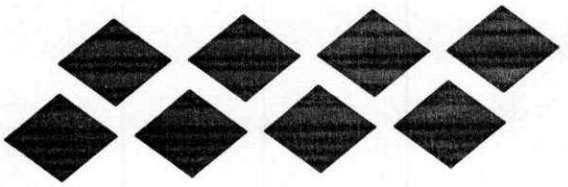

شهادة المرأة فى الحدود والقصاص
دراسة فقهية مقارنة

. د. عبد الله أحمد محمد عبد الله
مدرس الفقه المقارن
كلية البنات الأزهرية بطيبة

شهادة المرأة في الحدود والقصاص
دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الله أحمد محمد عبد الله
مدرس الفقه المقارن
كلية البنات الأزهرية بطيبة

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولـــى الصـــالحين ، وأشـــهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ، أرسله ربه- جل جلاله - رحمة للعالمين . اللهم صـــلى وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وصحابته ، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.
وبعد ...

فإن الله عز وجل أرسل رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) بشريعة الإســـلام ، وهى الشريعة الخاتمة لكل الشرائع ، لذا فهى صالحة لكل زمان ومكان، والمصلحة لكـــل فساد يعترى المجتمع فى كل زمان ومكان ، وبتطبيقها يستطيع الإنسان أن يسعد فى الدنيا والآخرة ، فقد حرصت شريعة الإسلام أشد الحرص على حفظ ما هو ضروري للمسلم فى حياته الدنيا ، وهذا ما يسمى فى التشريع بالحاجات الضرورية والواجبات الكليـــة وهـــى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ العرض وحفظ العقل .

لذا نجد التشريع الإسلامى قد وضع عقوبات صارمة محددة سلفاً لكل من يتعـــدى على واحد من هذه الحاجات الضرورية ، وسماها تسمية خاصة بها فمن يتعـــدى علـــى النفس عامداً أوجب عليه القصاص ، ولذا تسمى جرائم القتل العمد جرائم القصاص ؛ أما الحاجات الضرورية الأخرى وهى حفظ الدين وحفظ المال والعرض والعقل فسماها حدوداً ، أى أنه لا دخل للحاكم أو القاضى فى تحديد العقوبة منها ، لأن العقوبة محددة سلفاً فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ؛ ولخطورة هذه الجرائم فقد نص الشارع الحكـــيم فى الكتاب والسنة على وسائل إثباتها ، كالإقرار ، والشهادة وغيرهما.

لذا وضع الفقهاء للشهادة شروطاً كثيرة ، وضوابط متعـــددة ، اســـتنبطوها مـــن كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) حتى يتمكن القاضى من الحكـــم اســـتناداً إلى هذه الشهادة ، وخاصة أن الناظر فى المدونات الفقهية يجد أن الفقه الإســـلامى أخـــذ

بنظام الأدلة الخاصة فى مجال الشهادة ، سواء فى عدد الشهود ، أو جنس الشهود، وهذا يعد أسلوباً متميزاً أو مستقلاً يهدف إلى الملائمة بين حق المجتمع فى زجر الجناة ، وردع كل من تسول له نفسه لارتكاب جريمة قصاص ، أو حد من حدود الله.

وبالنظر إلى جنس الشهود فى جرائم القصاص وجرائم الحدود، فقد سار خلاف بين الفقهاء لو كان الشهود نساء، أو بعضهم ذكوراً والبعض الآخر من النساء. فهل يحكم القاضى والشهود بهذا الوصف؟ أم يبرئ ساحتهم على أساس أن الشهادة غير كاملة؟ وهذه هى المسالة محل البحث: (شهادة المرأة فى الحدود والقصاص).

سبب اختيار موضوع البحث :

إنني كلما قرأت فى كتاب معاصر به موضوع الشهادة أجد الحديث عن شهادة المرأة فى الحدود والقصاص مكرراً ومعاداً ، دون نظر إلى مستجدات العصر، وما يحدث فيه ، فعزمت على القراءة الكثيرة عن هذا الموضوع كى أصل إلى الحقيقة دون إخلال بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ، مع إعمال الذهن فى واقع المجتمع ، خاصة وأن هذا الموضوع يتعلق بشريحة كبيرة فى المجتمع ولا يمكن غض الطرف عنها وهم النساء .

منهج البحث :

النظر فى المدونات الفقهية لمذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية والإباضية ، وذكر آرائهم والروايات المختلفة فى المذهب الواحد إن وجدت ، ثم ذكر نصوصهم الفقهية التى تبين اتجاه كل مذهب ، ثم بيان أدلة كل مذهب من الكتاب والسنة والإجماع إن وجد، وغير ذلك من أدلة ومناقشتها ، ثم بينت الرأى الراجح ودليله.

خطة البحث :

وقد قمت بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً والدليل على مشروعيتها وحكمها وتعريف الحد والقصاص لغة واصطلاحاً ومشروعيتهما.

المبحث الثانى : آراء الفقهاء وما جاء فى مدوناتهم الفقهية وأدلتهم فى حكم شهادة النساء فى الحدود والقصاص.

المبحث الثالث : الراى الراجح وأسباب الترجيح

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

تعريف الشهادة لغةً:

تطلق على معان كثيرة ، فيراد منها أحياناً الحضور يقال : " شهد الواقعة " أى حضر الواقعة وتطلق على الحلف، تقول (أشهد بالله) أى أحلف بالله، وتطلق أيضاً على العلم والتبيان، ومنه قوله تعالى: (شهد الله أنه لا إله إلا هو)[1] أى علم الله وبين أنه لا إله إلا هو. كما تطلق على الاطلاع والمعاينة، تقول اطلعت على الشئ وعاينته أى شاهدته ، وتطلق على الخبر القاطع، تقول أخبر أى شهد، ومن ثم فإن الشهادة عند الحاكم هى الإخبار عما شاهده الشاهد[2] ، وهذا هو المعنى الذى نقصده لموافقته للبحث، إذ أن الشاهد يخبر القاضى عما رآه فيصدر حكمه استناداً إلى شهادة الشهود.

وهذا المعنى وثيق الصلة بالمعانى السابقة للشهادة لأن الشاهد يحضر إلى مجلس القضاء ويحلف بالله أنه شهد الواقعة محل الدعوى واطلع وعاين وعلم بنفسه موضوع الشهادة بين أطراف الدعوى فيبينها عن طريق الإخبار فى مجلس القضاء .

تعريف الشهادة فى اصطلاح الفقهاء :

تعددت تعاريف فقهاء الشريعة وتباينت فى الشهادة طبقاً لوجهة نظر كل مذهب فى بيان حقيقة الشهادة، ونظراً لكثرة تعريفات الفقهاء للشهادة، فإنى سأذكر تعريفاً واحداً لكل مذهب، مع القيام بشرحه إن احتاج إلى بيان حتى يتحقق ويظهر المقصود من الشهادة فى كل المذاهب الفقهية التى ذكرت تعريفاً للشهادة.

أولاً: عند الحنفية :

عرف الأحناف الشهادة بقولهم: هى إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء.

---

(١) آية ١٨ من سورة آل عمران

(٢) المصباح المنير للفيومى ص ١٩٥ طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، المعجم الوجيز ص٣٥٢، طبعة مجمع اللغة العربية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

شرح التعريف:

قولهم : "إخبار" جنس فى التعريف يشملها، ويشمل غيرها من الأخبار الكاذبة، وقولهم صدق يخرج الأخبار الكاذبة ، دق الخبر مطابقتة للواقع، فشهادة الزور ليست شهادة لأنها كذب.

وقولهم : " لإثبات حق". يخرج قول القائل فى مجلس القضاء: أشهد بكذا لبعض العرفيات.

والحق: الشئ الثابت المطابق للواقع، وهو ضد الباطل، ويكون للغير على الغير. فكل من أخبر بأن ما فى يد غيره لغيره فهو شاهد.

وقولهم : "بلفظ الشهادة" فلا يجزئ التعبير بالعلم ولا باليقين، فيتعين لفظها، وهو أشهد. قولهم فى "مجلس القاضى" خرج به إخباره فى غير مجلسه فلا يعتبر، وإنما قيد بالقاضى وإن كان المحكم كذلك، لأن المحكم لا يتقيد حكمه بمجلس، بل كل مجلس حكم فيه، كان مجلس حكمه ، بخلاف القاضى، فإنه يتقيد بمجلس حكمه المعين من الإمام، وبمحل ولايته[1].

ثانياً عند المالكية :

عرفها ابن عرفة فقال والصواب أن الشهادة هى قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه[2].

شرح التعريف:

(قول) القول فى اللغة معلوم ما فيه وهو أعم من الكلام والكلمة والكلم والخبر أخص منه، وذلك لأن الخبر أخص من الكلام الذى هو أخص من القول، إذن فبالتأكيد يصير الخبر أخص من القول، وإنما عبر ابن عرفة بالقول ولم يعبر بالخبر لقول النبى (صلى الله عليه وسلم) " ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور"[3] أو لأجل أن يدخل فى التعريف الشهادة قبل الأداء وهو قول لا خبر من كلام النفس أى ليدخل تحمل الشهادة.

---

(١) شرح فتح القدير ٣٦٤/٧، وانظر : رائق ٥٦/٧، بدائع الضائع ٢٦٦/٦، قرة عيون الأخبار تكملة ابن عابدين ٤٤/١. موانع الشهادة فى الفقه الإسلامى د/ حامد عبده سعد ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢) الحدود لابن عرفة ٥٨٢/٢، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضى فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى د/ محمود الأمير يوسف، طبعة ٢٠٠٨م، دار الجامعة الجديدة.

(٣) أخرجه البخارى- كتاب الشهادات- باب ما قيل فى شهادة الزور- فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى- مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م، ج٦، صـ١٩٠، ١٩١، وأخرجه الترمزى- كتاب الشهادات باب ما جاء فى شهادة الزور- قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح- سنن الترمذى ج٤، صـ٥٤٨.

وتحمل الشهادة هو العلم بما يشهد الشاهد ، والأداء هو إعلام الشاهد القاضى بما علمه.

وقوله : (يوجب على الحاكم) يخرج به الرواية والخبر القسيم للشهادة ، ميقل القاضى ، لأن الحاكم أعم من القاضى ، لوجوده فى التحكيم وللأمير ما أشبه.

وقوله : (إن عدل قائله) شرط فى إيجاب الحكم .

وقوله: (مع تعدده) أخرج به إخبار القاضى بما ثبت عنده قاضياً آخر فإنه يوجب عليه الحكم بمقتضاه لكنه لا يشترط فيه تعدد أو حلف[1].

الاعتراضات على التعريف.

اعترض على تعريف ابن عرفه للشهادة باعتراضين:-

١ــ إن هذا التعريف فيه دور، لأن الحكم بافتقاره إلى التعدد فرع عن كونه شهادة أى أن التعدد والشهادة كل منها متوقف على الآخر، لا يدرك إلا به، فكان هذا دوراً، ومن شروط التعريف خلوه من الدور.

٢ــ اعترض على التعريف أيضا بأنه غير جامع ، لأن قوله فى التعريف (قول) يخرج الشهادة بالإشارة والشهادة على الخط والتعريف إذا كان غير جامع يكون غير مبين لحقيقة المعرف. [2]

ثالثاً عند الشافعية :

عرف الشافعية الشهادة بأنها : هى إخبار بحق للغير بلفظ أشهد.

اعتراض على هذا التعريف :

اعترض عليه بأنه غير جامع لأنه لا يشمل الشهادة برؤية هلال رمضان فليس فيه إخبار بحق للغير على الغير ، والتعريف إذا كان غير جامع يكون باطلاً.[3]

---

(١) شرح حدود ابن عرفه، للرصاع التونسى ٢/٥٨٢/٥٨٣.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨مـ، ٦/ــ١٥١، حاشية العلامة للشيخ على العدوى شرح الخرشى، دار صبادر ، بيروت،٧/١٧٥.

(٣) حاشية قليوبى للعلامة شهاب الدين القليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبية للنووى، مطبعة محمد على صبيح،٤/٣١٨.

رابعاً: تعريف الحنابلة :

عرفها الحنابلة بأنها إخبار الشاهد بما علمه بلفظ خاص كشهدت أو أشهد[١].

خامساً: تعريف الشيعة الزيدية :

الشهادة : هى الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم إلى الحاكم بأى لفظ كان وعلى أى صفة وقعت.[٢]

سادساً: تعريف الإمامية :

الشهادة هي إخبار عن حق لازم لغيره واقع عن غير حاكم.

وقيد (عن غير حاكم) يخرج إخبار الله تعالى رسوله والأئمة وإخبار الحاكم حاكماً آخر بأن ذلك لا يسمى شهادة[٣].

التعريف الراجح :

وبعد بيان تعريفات الفقهاء للشهادة، أجد حقيقة واحدة اتفق عليها الفقهاء أن حد الشهادة وحقيقتها يكون فى قيام الشاهد ببيان ما رآه وسمعه أمام القاضى حتى يتمكن من الحكم بناء على هذه الشهادة، وعلى هذا فاختلاف الفقهاء فى تعريف الشهادة هو اختلاف لفظى، ولا مشاحة فيه لأنه لا يرتب أثراً، إلا أن بعض الفقهاء اشترط لفظاً خاصاً للشهادة ، كشهدت وأشهد، كالحنفية، والشافعية، والحنابلة، أما المالكية والشيعة الزيدية والإمامية لم يشترطوا لفظاً خاصاً.

---

(١) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى- مطبعة أنصار السنة المحمدية- ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م، ٣/٥٣٤. كشاف القناع عن فتن الإقناع ٦/٤٠٤.

(٢) كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى تحقيق محمود إبراهيم زايد- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م- ٤/١٩١.

(٣) رياض المسائل فى بيان الأحكام بالدلائل، تأليف آية الله المحقق السيد على الطباطبائى قدة- دار الهادى- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ،١٩٩٢م- ج٩، صـ٤٢٥.

المطلب الثانى

مشروعية الشهادة والدليل عليها

لا شك أن الشهادة هى أحد أهم وسائل الإثبات فى كل التشريعات السماوية والوضعية، والتشريع الإسلامى لاهتمامه واعتنائه بالشهادة ، (لأن القضاء والحكم يقوم عليها) قد شرعها، وليس هذا فحسب، بل نص على مشروعيتها فى القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والمعقول وهذا ما سنبينه- إن شاء الله فى الآتى .

الأصل فى مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً الكتاب :

وردت آيات كثيرة فى القرآن الكريم تدل على مشروعية الشهادة منها:

- قال الله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ...)[1] ، وقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ....)[2] ، وقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ...)[3] وقال جل وعلا : (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...)[4] .

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

إن هذه الآيات تبين وتدل بوضوح على مشروعية الشهادة بصفة عامة، إذ أنها تحمل الأمر من الله عز وجل إلى عباده بالاشهاد، حتى لا يحدث جحود بين المسلمين فى معاملتهم وأنكحتهم وغير ذلك، وما أكثره هذه الأيام، وهذا الأمر من الله عز وجل بالاشهاد إنما هو للتوجيه ، والإرشاد .

لأن الإرشاد مطلوب لمنافع الدنيا ، حيث إنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه ، لذلك لا ثواب فيه ، إذ ليس فى الإشهاد على البيع أو تركه ثواب أو عقاب[5] .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢)

(٢) سورة الطلاق آية (٢).

(٣) سورة الطلاق آية (٢)

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(٥) البحر المحيط للزركشى ٩٢/٢ تعليق د / محمد تامر . ط : دار الكتب العلمية بيروت ، المحصول فى أصول الفقه للرازى ١١٧٦/٣ مطبوع مع نفائس الأصول ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ص ٢٦٩ ط : دار ابن حزم .

ثانياً: السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الشهادة منها:

١ــ ما رواه وائل بن حجر عن أبيه قال " جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال الحضرمى: يا رسول الله إن هذا غلبنى على أرض لى كانت لأبى. فقال الكندى: هى أرضى وفى يدى أزرعها ليس له فيها حق. فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) للحضرمى "ألك بيئة" قال: لا. قال: "فلك يمينه" قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ قال " ليس لك منه إلا ذلك" قال فانطلق الرجل ليحلف له. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . لما أدبر " أما لئن حلف على مالك لياكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض" [١]). قال الترمذى حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح [٢].

٢ــ عن عبد الله بن مسعود قال من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقى الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [٣]. ثم إن الأشعث بن قيس قال: كان بينى وبين رجل خصومة فى شئ فاختصما إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال شاهداك أو يمينه فقلت له: إنه إذ يحلف ولا يبالى فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فاجر لقى الله- عز وجل- وهو عليه غضبان " فأنزل الله تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية [٤].

---

(١) أخرجه مسلم- كتاب الإيمان- باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار حديث رقم ٢٢٣- صحيح مسلم. مرجع سابق ٢٤/٢٣/١. أخرجه الترمزى كتاب الأحكام- باب ما جاء فى أن البينة على المدعى عليه، رقم الحديث ١٣٤٠- سنن الترمذى- مرجع سابق ٦٢٥/٣-٦٢٦.

(٢) سنن الترمزى- مرجع سابق ٦٢٦/٣.

(٣) سورة آل عمران الآية (٧٧).

(٤) أخرجه البخارى- كتاب الشهادات- باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود، رقم الحديث ٢٦٧٠- ٢٦٧٣ صحيح البخارى مع كشف المشكل للإمام ابن الجوزى تحقيق د/مصطفى الذهبى- طبع دار الحديث بالقاهرة- الطبعة الأولى١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠مـ، ٣٥٨/٢-٣٥٩، انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى. مرجع سابق ٢٠٨/٦-٢١١. أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار- رقم الحديث ٢٢٠-٢٢١-٢٢٢، صحيح مسلم مرجع سابق ١٢٢/١.

٣ــ ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر.[١]

ثالثاً الإجماع :

أجمع أهل العلم من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم إلى يومنا هذا على مشروعية الشهادة وأنها حجة فى إثبات الحقوق، ولم يخالف فى ذلك أحد[٢].

رابعاً المعقول :

إن الشهادة تدعوا إليها الحاجة عند حصول التجاحد والخصومات بين الناس، من أجل ذلك شرعت الشهادة كطريقة من طرق اثبات الحقوق، فلولا الشهادة لضاعت الحقوق[٣]. وقال شريح: القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين، يعنى الشاهدين، وإنما الخصم داءُ والشهود. شفاء فافرغ الشفاء على الداء.[٤]

---

(١) سنن الترمذى ٦٢٧/٣.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣٥٦/٦ طبعة المكتبة التوفيقية ، العدة شرح العمدة للمقدسى ص ٦٧٠ طبعة المكتبة التوفيقية ، الرجوع عن الشهادة، د/محمود الأمير يوسف، ص٢٩، من وسائل الاثبات للشهادة، د/ محمد عبد الستار الجبالى ص١٤، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، القضاء والجهاد فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة د/حمدى رجب عبد الغنى ص١٥٢، ١٥٣ طبعة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، دار النهضة العربية

(٣) انظر : المغنى ١٤٦/٩.

(٤) انظر : مصنف بن أبى شبية ٣٥٧/٥، المغنى ١٤٦/٩.

المطلب الثالث

حكم الشهادة

الناظر فى الشهادة يجد أن لها حكمين :

الأول : مرجعه إلى القاضى الذى يسمع الشهادة بمعنى الأثر المترتب عليها عند القاضى.

والثانى : مرده إلى الشاهد تحملاً وأداء أى الوصف الشرعى لها.

الحكم الأول : حكم الشهادة بمعنى الأثر المترتب عليها :

ذهب عامة الفقهاء إلى القول بأن الشهادة عند توافر شروطها مظهرة للحق، والقاضى مأمور بالقضاء بالحق[1]. قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) [2]، فيجب على القاضى عند توافر شروط الشهادة أن يحكم بمقتضاها[3]، لأن الشهادة تظهر الحق ولا توجبه، فيجب على القاضى الحكم استناداً إليها حتى يوجب الحق بها[4].

وإنما كانت الشهادة حجة ملزمة رغم أنها خبر يحتمل الصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، والقضاء ملزم، فيجب أن يستند على سبب موجب للقطع، فكانت الشهادة حجة ملزمة رغم ما ذكر، عملاً بالنصوص التى ورد فيها الأمر للحكام بالعمل بالشهادة[5]، منها قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[6] وقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)[7].

وكذا قوله (صلى الله عليه وسلم) " البينة على المدعى" .

فالآيتان الكريمتان السابقتان والحديث الشريف فيهم معنيان:

أحدهما:- لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لكثرة المنازعات والخصومات بين الناس ويتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم فيّ كل منازعة والتكليف إنما يكون بحسب الوسع.

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤٠٦/٩.

(٢) آية (٢٦) سورة (ص).

(٣) انظر : شرح الحدود للرصاع ٥٨٢/٢.

(٤) انظر : شرح منتهى الإيرادات ٥٣٤/٣.

(٥) المبسوط ١١٢/١٦، كشاف القناع ٤٠٤/٦.

(٦) آية (٢٨٢) سورة البقرة.

(٧) آية (٢) سورة الطلاق.

الثانى:- إلزام الشهود بالقيام بالشهادة، لأن الشرع جعل شهادتهم ملزمة للقاضى بالحكم بها مع احتمال الكذب فيها، لإنه رجح جانب الصدق فيها متى توافرت شرائطها.

الحكم الثانى

حكم الشهادة بمعنى الوصف الشرعى لها

يجب هنا التمييز بين حالتى التحمل والأداء:

بالنسبة لحكم تحمل الشهادة :

اختلف الفقهاء فى حكم تحمل الشهادة إلى مذهبين :

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] فى رأى لهم، والمالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦].إلى أن تحمل الشهادة فرض كفاية إذا زاد العدد عن النصاب ، وبعبارة أخرى يكون تحمل الشهادة كفائى إذا وجد من يكفى ويزيد، ويتعين إذا لم يوجد إلا من يكفى لإتمام عدد الشهود فى المشهود به دون زيادة عليه.

وقد استدلوا بقوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)[٧].

وجه الدلالة :

قالوا بأن المراد به تحمل الشهادة، أى النهى عن الامتناع عن إقامة الشهادة أو تحملها ، والنهى عن تحمل الشهادة هو أمر يضاد الامتناع عن التحمل، وهو تحملها

---

(١) شرح فتح القدير ٣٦٥/٧، البحر الرائق ٥٧/٧.

(٢) الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقى ١٩٩/٤. شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل ١٩٠/٧.

(٣) الحاوى للماوردى ٥٤/٢١-٥٥. تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى ٢٦٧/٢٠ ، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووى ط : دار التوفيقية .

(٤) المغنى ويليه الشرح الكبير ٣/١٢، المعتمد فى فقه الإمام أحمد جرى فيه الجمع بين نيل المآرب بشرح دليل الطالب للعلامة عبد القادر بن عمر الشيبانى ومنار السبيل فى شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن رضوان- دار الخير- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م ٥٣٧/٢.

(٥) البحر الزاخر ١٦/٦-١٧.

(٦) المبسوط فى فقه الإمامية تأليف أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى. عنيت بنشرة المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ١٨٦/٨.

(٧) الآية (٢٨٢) سورة البقرة.

والأمر للوجوب، وسموا شهداء باعتبار ما سيكون، وحتى لو كان النهى عاماً شاملاً للتحمل والأداء فيصبح دليلاً على فرض التحمل[١].

المذهب الثانى: وهو رأى للحنفية[٢]:قالوا بأن تحمل الشهادة مندوب ، واستدلوا بقوله تعالى (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)[٣].

وجه الأدلة :

قالوا يحتمل أن يكون المراد النهى عن الامتناع عن تحمل الشهادة إذا دعى إليه، ويكون المراد بالنهى كراهة الامتناع عن التحمل كراهة تنزيهية ومرجعها خلاف الأولى ، لأن تحمل الشهادة لما فيه من إعانة المسلم على حفظ حقه أولى[٤].

وأرى أن الراجح هو قول الجمهور: لأن الحاجة إلى الشهادة لإثبات الحقوق والعقود كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،. ولأن تحملها لو كان مندوباً لأدى إلى امتناع الناس عن تحملها فتضيع الحقوق[٥].

حكم أداء الشهادة:

اختلف الفقهاء فى حكم أداء الشهادة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[٦] ورأى للمالكية[٧] ومذهب الشافعية[٨] ورأى للحنابلة[٩] ومذهب الزيدية[١٠]، والإمامية[١١] إلى القول بأن أداء الشهادة من فروض الكفاية كالجهاد وصلاة الجنازة، فإذا تحمل الشهادة عدد أكثر من النصاب المعتبر فى المشهود به كان أداء الشهادة فرضاً من فروض الكفاية فإذا أدى اثنان أو أدى العدد الذى يكمل نصاب الشهادة سقط الفرض عن الجميع وإن امتنع الكل عن أداء الشهادة أثموا جميعاً.

---

(١) شرح فتح القدير والعناية على الهداية ٣٦٥/٧، الحاوى ٥٤/٢١، المعتمد فى فقه الإمام أحمد ٥٣٧/٢.

(٢) شرح فتح القدير ٣٦٥/٧.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٤) شرح فتح القدير ٣٦٥/٧-٣٦٦ ، العناية على الهداية ٣٦٥/٧ .

(٥) شرح منتهى الإيرادات ٥٣٥/٣ ، المعتمد فى فقه الإمام أحمد ٥٣٧/٢ .

(٦) شرحا فتح القدير والعناية على الهداية. ٣٦٥/٧-٣٦٦.

(٧) التاج والإكليل للمواق ١٩٥/٦.

(٨) الحاوى ٥٤/٢١-٥٥-٥٦، مغنى ٤٥٠/٤-٤٥١.

(٩) شرح منتهى الإيرادات ٥٣٥/٣.

(١٠) البحر الزخار ١٧/٦.

(١١) المبسوط فى فقه الإمامية ١٨٧/٨.

وقالوا بأن أداء الشهادة إنما يصير فرضاً إذا كانت المسافة بين مجلس القضاء ومتحمل الشهادة قريبة بحيث تكون دون مسافة القصر، أما إذا كانت المسافة بعيدة أكثر من مسافة القصر فلا يجب أداء الشهادة، وكذا يفترض أداء الشهادة إذا كانت فى غير الحدود، أما فيها فيستحب التوقف عن الأداء، أيضاً وذلك لأن وجوب الأداء عند طلب المدعى لإحياء حق المشهود له وهذه العلة موجودة فيما لو لم يعلم المشهود له بالشهادة.

القول الثانى : ذهب المالكية[1]، والحنابلة فى المذهب عندهم[2] إلى القول بأن أداء الشهادة على من تحملها فى غير حدود الله فرض عين إذا كانت المسافة بين متحمل الشهادة ومحل القضاء دون مسافة القصر ، فإن كانت المسافة كمسافة القصر فأكثر فلا يجب السفر على متحمل الشهادة لأدائها، وإنما من الممكن أن يؤديها عند قاضى بلده ويكتب بها إلى القاضى الذى على مسافة القصر، ومن الممكن أن تؤدى الشهادة نقلاً عن الشاهد، وكذلك يشترط لفرضية أداء الشهادة أن يدعى الشاهد لأدائها وأن يكون ممن يصح منه أداء الشهادة، ويشترط ألا يحدث للشاهد ضرر بسبب أداء الشهادة سواء أكان هذا ضرراً بنفسه أو أهله أو ماله لقول الله تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد)[3] ، وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار[4]" ولأنه لا يلزمه الضرر بنفسه لينفع غيره.

القول الثالث لابن حزم[5].

قال ابن حزم الظاهرى: إن الشهادة فرض على كل من علمها إلا أن يكون عليه حرج فى ذلك لبعد مسافة أو ضعف جسمه أو لخوف ضياع ماله فعليه فقط فى هذه الحالة أن يعلنها.

---

(١) انظر : الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقى ٤/١٧٤-١٧٥-١٩٩-٢٠٠، شرح الزرقانى ٧/١٩٠-١٩١، تبيين المسالك ٤/٣٧٤.

(٢) انظر : شرح الزركشى على مختصر الخرقى للشيخ محمد بن عبد الله الزركشى الحنبلى المصرى. تحقيق عبد الله الجبرين. مكتبة العبكيان بالرياض. الطبعة الأولى ١٤٣١هـ- ١٩٩٣م ٧/٣١٥-٣١٨، كشاف القناع ٦/٤٠٥، شرح منتهى الإيرادات ٣/٥٣٥، المعتمد فى فقه الإمام أحمد- ٢/٥٣٧.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٤) رواه ابن ماجة، كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤١- سننه ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. دار الفكر ٢/٧٨٤.

(٥) انظر : المحلى لابن الحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى تصحيح محمد خليل هراس- مطبعة الإمام ١٣ ش قرقول المنشية بالقلعة- مصر مجلد٦-٩/٥٢٣ مسألة ١٧٩٨.

الأدلة :

أولاً دليل القول الأول :

استدلوا لقولهم بالقرآن والإجماع والمعقول:

١ــ القرآن الكريم :

أــ قال الله تعالى (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)[١] .

وجه الدلالة:

قالوا بأنه عام فى التحمل والأداء، وبه يستدل على وجوب التحمل ووجوب الأداء[٢].

وقالوا الراجح أن المراد به النهى عن الامتناع عن أداء الشهادة فيكون المقصود بالآية نهى من اتصف بالشهادة عن الامتناع عن أدائها إذا دعى للأداء ، ولا اتصاف قبل أن يدعى الشخص للأداء إلا إذا تحملها فيصح أن يكون المراد النهى عن الامتناع عن أداء الشهادة محافظة على حقيقة اللفظ وإذا نهى الشاهد عن الامتناع عن الأداء فهو أمر بالأداء[٣].

ب ــ قوله تعالى (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ [٤]) .

وجه الدلالة من الآية :

نهى المولى – عز وجل- عن كتمان الشهادة، والنهى عن أحد النقيضين يستلزم ثبوت النقيض الآخر لئلا يرتفع النقيضان، فإذا كان الكتمان منهياً عنه كان الإعلان ثابتاً وهو يساوى الإظهار فيكون الإثبات ثابتاً، وثبوته بالأداء، وما لم يجب لا يثبت فيكون إظهار الأداء واجباً، وإنما كان الأداء واجباً لأن النهى هن الكتمان أمر بالأداء بسبب أن النهى عن أحد الضدين أمر بالآخر فيكون الكتمان محرماً وإظهار الأداء عند القاضى فرض لأنه الضد الذى لا يتحقق الانتهاء عن المحرم إلا به[٥]، وإنما خص القلب بالإثم

---

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٤-٢٥٥، تفسير الفخر الرازى ٧/١٢٤، المبسوط فى فقه الإمامية ٨/١٨٦.

(٣) شرح فتح القدير ٧/٣٦٦، تفسير الفخر الرازى ٧/١٢٤.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٥) البحر الرائق ٧/٥٧.

لأنه محل العلم بها، فهو إذن محل الكتمان فهو محل المعصية[١]، ولأن كتمان الشهادة إنما هو عقد النية على عدم أدائها وعقد النية من أفعال القلب[٢].

الإجماع:

قام الإجماع على أن أداء الشهادة فى غير حدود الله تعالى فرض كفاية، فإذا قام بأداء الشهادة عدد يكمل النصاب المعتبر فى المشهود به سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الكل آثم الجميع[٣].

المعقول :

من المقرر أن الشهادة أمانة فتلزم أداؤها كسائر الأمانات[٤] قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[٥].

ثانياً : دليل القول الثانى:

استدلوا من القرآن بالآيتين اللتين استدل بهما أصحاب القول الأول وهما قوله تعالى:

(وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)[٦]، وقوله تعالى:

(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)[٧] ولكن على ان الأداء فرض عين[٨].

ثالثاً : دليل القول الثالث :

استدل ابن حزم بقوله تعالى : (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا).

قال ابن حزم إن الآية يؤخذ بعمومها، فإذا دعى الشهود لأداء الشهادة وجب عليهم أداؤها فى كل شئ، ولا يجوز تخصيص شئ من ذلك بدون نص فيكون من فعل ذلك قائلاً على الله تعالى ما لا علم له به[٩].

---

(١) شرح فتح القدير، العناية على الهداية ٣٦٥/٧-٣٦٦، البحر الرائق ٥٧/٧، الحاوى ٥٥/٢١، المغنى ويليه الشرح الكبير ٣/١٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص- ٢٧٤/٢.

(٣) البحر الرائق ٥٧/٧، شرح فتح القدير- ٣٦٥/٧، المغنى ويليه الشرح الكبير ٣/١٢.

(٤) المغنى ويليها الشرح الكبير ٣/١٢.

(٥) سورة النساء آية ٥٨.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٣.

(٨) شرح الزركشى ٣١٥/٧، تبيين المسالك ٣٧٤/٤.

(٩) المحلى لابن حزم ٥٢٣/٩.

الرأى الراجح فى حكم أداء الشهادة:

إن أداء الشهادة يكون فرض كفاية إذا زاد عدد المتحملين للشهادة على النصاب المعتبر فى المشهود به ، فإذا لم يتحمل الشهادة إلا العدد المعتبر فى المشهود به، بحيث لم يزد المتحملون للشهادة على النصاب يكون أداء الشهادة عليهم فرض عين ، وهذا فى غير حدود الله تعالى، أما فى حدود الله تعالى فيستحب عدم أداء الشهادة فيها باتفاق الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

والدليل على ندب عدم أداء الشهادة فى حدود الله:

أنه وإن كان النهى عن كتمان الشهادة ورد عاماً فى القرآن إلا أن الشهادة فى الحدود مخصوصة من هذا العموم لأن الستر فيها أفضل(٥)، وثبت هذا التخصيص بقول النبى (صلى الله عليه وسلم)" لهزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك، وكان هزال قد أمر ماعز أن يأتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فيخبره بزناه"(٦)، وكذلك قول النبى (صلى الله عليه وسلم) "من ستر أخاه فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والآخرة، ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه"(٧).

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣٦٧/٧، البحر الرائق ٥٩/٧.

(٢) انظر : الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقى ١٧٤/٤-١٧٥ تبيين المسالك ٣٥٦/٤.

(٣) انظر : الحاوى ٥٦/٢١.

(٤) انظر : الكافى فى فقه الإمام أحمد تأليف أبى محمد موفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسى، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر- الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م ٥٢٠/٤.

(٥) شرح فتح القدير ٣٦٧/٧.

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب فى الستر على أهل الحدود- صحيح سنن المصطفى للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، دار الكتاب العربى ببيروت لبنان- ٢٢٣/٢-٢٢٤.

(٧) أخرجه الحاكم فى المستدرك، المستدرك على الصحيحين فى الحديث للحافظ أبى عبد الله محمد المعروف بالحاجم النيسابورى وفى ذيله تلخيص المستدرك للذهبى، دار الفكر ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م ٣٨٣/٤ وأخرجه أبو داود بلفظ آخر كتاب الأدب. باب فالستر على المسلم ، باب فى المعرفة للمسلم. انظر : سنن أبى دادو ٣٠٠/٢-٣٠٦-٣٠٧

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن الستر على المسلم أفضل، حيث إن ما يؤدى إلى الستر فيه الخير ويؤدى إلى ستر الذى ستر أخاه فى الدنيا والآخرة.

وكذلك مما يدل على أن الستر فى الحدود مندوب إليه ما نقل عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه من تلقين المقر والشاهد ما يدرأ الحد.

مثل قول النبى (صلى الله عليه وسلم) "لماعز لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا"[1]، وكذلك ما رواه أبو داود بسنده ان النبى (صلى الله عليه وسلم) أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ما أخالك سرقت[2].

وعن قتاده أن أبا بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبه أنهم رأوه يولجه ويخرجه وكان زياد رابعهم فلما شهد الثلاثة، قال عمر (رضى الله عنه) حين رأى زياداً إنى لأرى غلاماً كيساً لا يقول إلا حقاً ولم يكن ليكتمنى شيئاً فقال زياد : لم أر ما قال هؤلاء ولكنى رأيت ريبة وسمعت نفساً عالياً[3] قال فجلدهم عمر (رضى الله عنه) وخلى عن زياد[4].

وكذلك ما رواه الإمام أحمد فى مسنده أن علياً (رضى الله عنه) قال لشراحة الهمدانية حينما قالت له أنها زنت فقال : لعلك رأيت فى منامك، لعلك استكرهت ، لعل زوجك أتاك لعلك لعلك كل ذلك تقول لا[5].

فدلت هذه الأحاديث والآثار أن النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه كانوا يحاولون بقدر الإمكان تلقين المقر أو الشاهد ما يؤدى إلى درء الحد وهذا كله يدلنا على أن الستر فى الحدود مرغوب فيه ومندوب إليه.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ١٦٧/٨ ، وأخرجه أبو داود- كتاب الحدود- باب فى الرجم- سنن أبى داود ٢٣١/٢، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس- المسند للإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال. دار صادر بيروت- ٢٥٥/١-٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود- كتاب الحدود- باب فى التلقين فى الحد. سنن أبى داود ٢٢٤/٢.
معنى ما أخالك أى ما أظنك سرقت- المصباح المنير. ١٨٧/١.

(٣) علا الشئ علواً: أى ارتفع فهو عال أى مرتفع. المصباح المنير. ٤٢٨/٢.

(٤) أخرجه البيهقى. كتاب الحدود. باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة. السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى٢٣٥/٨ دار الفكر .

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده- مسند الإمام أحمد وبهامشه كنز العمال. ١٤٠/١-١٤١.

وإنما يستحب عدم أداء الشهادة فى الحدود إذا كانت فى غير المجاهر بفسقه، أما المجاهر بفسقه المصر على ارتكاب المعاصى، غير النادم على فعله، فيندب أداء الشهادة عليه ويكره التوقف عن أدائها عند مالك[١] والشافعية[٢]، وكذا إذا ترتب على توقف الشاهد إقامة الحد على غيره كما لو شهد بالزنا ثلاثة، وكان معهم رابع فإنه يجب عليه أداء الشهادة ويأثم بالامتناع عن الأداء[٣].

اعتراض والرد عليه :

اعترض على الأخبار الواردة بالستر في الحدود أنها أخبار آحاد فلا يصح أن تخصص عام الكتاب أو تقيد مطلقه.

وأجيب:

١ــ بأن هذه الأخبار وإن كانت آحاداً إلا أنها بلغت درجة الشهرة لتعدد متونها وقبول الأمة لها فصح التخصيص بها ، أو هى مستند الإجماع على تخيير الشاهد فى الحدود، فثبوت الإجماع دل على ثبوت التخصيص.

٢ــ وكذلك أجيب بأن الآية محمولة على المداينة لنزولها فيها.

اعتراض والرد عليه :

أعترض على هذا الجواب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والنهى عن كتمان الشهادة ورد عاماً فى القرآن الكريم دون النظر إلى موضوع الشهادة .

وأجيب : بأن الستر والكتمان إنما يحرم فى حق الآدمى لاحتياجه إلى الأموال، والله تعالى غنى عن العالمين وليس ثمة خوف فوات الحق فبقى صيانة عرض أخيه المسلم ولا شك أن صيانة العرض أفضل[٤].

وكذلك النهى الوارد فى الآية المقصود به حقوق العباد بدليل قوله تعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)[٥] وذلك لأن الحدود لا مدعى فيها[٦].

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٧٥/٤.

(٢) انظر : الحاوى للماوردى ٥٦/٢١.

(٣) الحاوى ٥٦/٢١.

(٤) شرح فتح القدير والعناية على الهداية ٣٦٧/٧-٣٦٨، البحر الرائق ٥٩/٧.

(٥) سورة البقرة: الآية: ٢٨٢.

(٦) البحر الرائق ٥٩/٧.

المطلب الرابع
تعريف الحد لغةً واصطلاحاً

تعريف الحد لغة : [١]

الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، والجمع حدود، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما، ومنتهى كل شئ حده، وفى الحديث وفى صيغة القرآن الكريم لكل حرف حد ولكل حد مطلع قيل أراد لكل منتهى نهايته ومنتهى كل شئ حده، وحدوده ميزة، وحد كل شئ منتهاه لأنه يرده عن التمادى ويمعنه، وحد السارق وغيره ما بمنعه عن المعاودة ويمنع أيضاً غيره من اتيان الجنايات وحددت الرجل أى أقمت عليه الحد، وحدود الله تعالى- الأشياء التى بين تحريمها وتحليلها، وأمر ألا يتعدى شئ منها فيتجاوز إلى غير ما أقر فيها أو نهى عنه منها ومنع من مخالفتها، قال الأزهرى فحدود الله عز وجل- ضربان منها حدود حدها الناس فى مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها.

والضرب الثانى عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه كحد السارق مثلاً سميت حدوداً لأنها تحد أى تمنع من اتيان ما جعلت عقوبة فيها، وسميت الأولى حدوداً لأنها نهايات نهى الله عن تعديها، وحدود الله منها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى " تلك حدود الله فلا تقربوها "[٢]، ومنها لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع، ومنه قوله تعالى { تلك حدود الله فلا تعتدوها }[٣] .

تعريف الحد فى اصطلاح الفقهاء

للحد تعاريف كثيرة عند الفقهاء نذكر منها الآتى:

عند الحنفية:- هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى[٤]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٧٩٩/٢، ٨٠٠ دار المعارف، التعريفات للجرجانى على بن محمد بن على ص ١١٣ طبعة دار الكتاب العربى، المعجم الوجيز ص ١٣٩ طبعة وزارة التربية والتعليم ١٩٩٥م.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٤) انظر المبسوط للسرخسى ٣٦/٩، المطبعة الأميرية ببولاق، الهداية للمرغنيانى ١٦٢/٤، طبعة مصطفى الحلبى.

وعند المالكية: ما وضع لمنع الجانى من عودة لمثل فعله وزجر غيره [١].

وعند الشافعية: عقوبة وجبت حقاً لله تعالى كحد الزنى أولاً دمى كحد القذف[٢].

وعند الحنابلة: عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع فى مثلها[٣].

وعند الشيعة الزيدية : عقوبة مقدرة لأجل حق الله [٤].

والملاحظ فى تعاريف الفقهاء للحد يجد أن تعريف الحنفية والزيدية أخرج القصاص؛ لأنه حق لآدمى، وأيضاً أخرج الجرائم التى عقوبتها التعذير، لأنه عقوبة غير مقدرة، كما أن تعريف الحنفية للحد اقتصر على جرائم الحدود، فقط، بينما تعاريف المالكية والشافعية والحنابلة شمل الحدود والقصاص، وبناء عليه تكون جرائم الحدود قسمين:

الأول: جرائم الحدود وهى حد الردة والزنا والسرقة والقذف والحرابة والشرب.

الثانى: جرائم القصاص وهى الاعتداء على النفس أو الأطراف والجروح وقدر لها الشارع عقوبة.

تعريف القصاص لغة واصطلاحاً

تعريف القصاص لغة [٥] :

من قص الشئ تتبع أثره، وقص القصة رواها، والقصاص : القود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح، وتقاص القوم إذا قاص كل واحد منهما صاحبه فى حساب أو غيره، والاقتصاص أخذ القصاص ، والإقصاص أن يؤخذ لك القصاص ، وهو أن يفعل بالجانى مثل فعله من قتل أو جرح أو قطع أو ضرب، وقصصاً أى رجعاً من الطريق يقصان لأثر ومنه قوله تعالى { وقالت لأخته قصيه فبصرته به عن جنب وهم لا يشعرون } [٦] وقوله

---

(١) اسهل المدارك ١٥٦/٣، دار الفكر.

(٢) مغنى المحتاج ١٥٥/٤، مصطفى الحلبى.

(٣) الروض المربع ص ٥٠٣، دار الكتاب العربى بيروت، الاقناع للحجاوى ٢٤٤/٤ دار المعرفة.

(٤) البحر الزخار ٢١١/٦ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

(٥) لسان العرب لابن منظور ٣٦٥٢/٥ ، المعجم الوجيز ص ٥٠٤، طبعة وزارة التربية والتعليم ١٩٩٨م.

(٦) سورة القصص آية (١١).

تعالى " فارتدا على آثارهما قصصا "[١]، أى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الأثر، وكأن المقتص يتبع أثر الجانى فيقتص منه مثلاً بمثل، ففى القصاص معنى المساواة والمماثلة.

تعريف القصاص إصطلاحاً:

وردت للقصاص عدة تعريفات عند الفقهاء نذكر منها الآتى:

عند الحنفية: هو عبارة أن يفعل بالجانى مثل فعله[٢].

وعند المالكية: المساواة فى استيفاء الحق[٣].

وعند الشافعية: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[٤].

وعند الحنابلة: قتل القاتل بمن قتله بشرط القصد[٥].

وعند بعض العلماء المحدثين: هو أن يعاقب الجانى بمثل جنايته على أرواح الناس أو عضو من أعضائهم[٦].

والواقع أن كل التعريفات لا يخرج معناها عما جاء فى التعريف اللغوى وهو المساواة والمماثلة[٧]، وأيضاً تتفق على أن القصاص هو عقاب الجانى بمثل جنايته حتى لا يترك من غير عقاب فتعم الفوضى وينتشر الفساد .

---

(١) سورة الكهف آية (٦٤).

(٢) حاشية الطحاوى على الدر المختار ٧/٢٦٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ١/٣١٦.

(٤) انظر : مغنى المحتاج ٣/٤ ط دار الفكر .

(٥) انظر : الروض المربع، ٢/٣٦٧.

(٦) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجريرى ٥/١٨١، مكتبة الصفا ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٧) العقوبة فى الفقه الإسلامى للإمام محمد أبو زهرة ص٣٠٨، دار الفكر.

مشروعية العقوبة والدليل عليها

الحد والقصاص والتعزير

لا خلاف بين الفقهاء[١] على أن العقوبة مشروعة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من الكتاب :

قوله تعالى " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "[٢]، وقوله تعالى " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "[٣]، وقوله تعالى " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل "[٤] ، وقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى "[٥]، وقوله تعالى "ولكم فى القصاص حياة"[٦].

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

هذه الآيات تدل دلالة واضحة على مشروعية العقوبة دون لبس أو غموض فى القصاص والحدود أما التعذير فلم يرد فيه نصاً صريح فى القرآن الكريم يدل على عقوبة التعذير، وإن كان قد وردت بعض النصوص التى تنهى عن ارتكاب للجرائم والمخالفات التى ليس لها عقوبة مقدرة وعلى سبيل سبيل المثال قوله تعالى " واللذان يأتيانها منكم فأذوهما"[٧]، وتدل هذه الآية على من أتى بجريمة شذوذ يعاقب بالإيذاء، والامر فى الآية موجه إلى ولى الأمر، إلا أن الآية لم تبين نوع العقوبة أو مقدارها، ومن ثم فالأمر موكول لولى الأمر وهذا هو التقدير [٨]

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية ٣٦٣/٦ طبعة دار الفكر ، مغنى المحتاج ١٩١/٤ ، المهذب للشيرازى ٢٨٨/٢ ، المغنى لابن قدامة ٦٤٧/٧ ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ٨/٥

(٢) سورة المائدة آية (٣٨).

(٣) سورة النور آية (٢)

(٤) سورة الاسراء آية (٣٣).

(٥) سورة الاسراء آية (٣٣).

(٦) سورة البقرة آية (١٧٨).

(٧) سورة البقرة آية (١٧٩).

(٨) سورة النساء آية (١٦).

ثانياً من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية العقوبة نذكر منها ما يلى:

١ــ ما رواه عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم- قال (لا يحل دم إمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[١].

٢ــ ما رواه أبو داود بسنده أن النبى صلى الله عليه وسلم- قال (من قتل عمداً فهو قود [٢].

٣ــ ما رواه أبو هريرة- رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم- قال (من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين، إما أن يفتدى وإما أن يقتل "[٣].

٤ــ ما روته السيدة عائشة – رضى الله عنها- أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت، فقالوا: يكلم فيها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ؟ ثم قالوا: من يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فكلمه أسامة، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- " يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله " ثم قام فخطب فقال: " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[٤].

٥ــ أمر النبى- صلى الله عليه وسلم- برجم ماعز الذى اعترف بالزنا وتم رجمه، ورجم الغامدية التى اعترفت بالزنا [٥] .

وجه الدلالة

تبين الأحاديث السابقة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وفعله بجلاء أن العقوبة مشروعة ويجب تنفيذها والاسادت الفوضى فى المجتمع، وانتشر الشربين أفراد المجتمع.

---

(١) صحيح مسلم ٢/٤٠، نيل الأوطاد للشوكانى ٧/٧٠.

(٢) سنن أبى داود ٢//٤٩.

(٣) نيل الأوطاد ٧/٨.

(٤) صحيح مسلم ٨/٦٨٨.

(٥) صحيح البخارى ٨/٦٧.

ثالثاً الإجماع[1] :

أجمعت الأمة من لدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى وقتنا الحاضر على مشروعية العقوبة ولم يخالف فى ذلك أحد.

رابعاً المعقول:

لا يخفى على أحد أن العقول السليمة تؤيد بل وتوجب عقوبة لكل من ينحرف عن جادة الطريق؛ لأن طبائع البشر فى طريق تلبية حاجتها وشهواتها قد تميل إلى قضاء شهواتها، مالاً أوجاهاً أو جنساً وغير ذلك بالتعدى على الناس خاصة من القوى على الضعيف، ومن الغنى على الفقير، ومن صاحب الجاه والسلطان على من لا جاه ولا سلطن له، فشرعت العقوبات لكى تقوم المعوج، وتمسك بناحية المنحرف ليسير على الطريق المستقيم حسماً لمادة الفساد الذى إذا استشرى فى المجتمع عمت الفوضى وضاع الأمان، كما أيد فى تقرير العقوبة زواجر المجتمع بأسره لقطع مادة الانحراف قبل وقوعها، وهذه سمة التشريع الإسلامى الخاصة به، فهو ينهى من ارتكاب المخطورات ويبين أن الامتثال للنهى فيه رضا الله- سبحانه وتعالى- ورضا رسوله- صلى الله عليه وسلم- كما يوضح أن فى ذلك اسعاد للفرد والمجتمع، ثم يقرر العقوبة فى حالة الانحراف وارتكاب المحظورات.

(١) البناية على الهداية ٣٦٣/٦، مغنى المحتاج ١٩١/٤، المغنى ٦٤٧/٧ الفقه على المذاهب الأربعة ٨/٥.

المبحث الثانى

آراء الفقهاء وما جاء فى مدوناتهم الفقهية

وأدلتهم فى حكم شهادة النساء فى الحدود والقصاص

المطلب الأول

آراء الفقهاء فى حكم شهادة النساء

فى الحدود والقصاص

اختلف الفقهاء فى حكم شهادة النساء فى الحدود والقصاص إلى ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء[1] من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة والشيعة الزيدية إلا الشوكانى ، والشيعة الإمامية إلا فى حد الزنا، والإباضية فى قول وسفيان الثورى فى أحد قوليه إلى عدم قبول شهادة النساء فى الحدود والقصاص.

المذهب الثانى :

ذهب ابن جرير وابن حزم الظاهرى وابن تيمية وابن القيم ومن العلماء المحدثين الإمام محمد عبده والشيخ محمود شلتوت والشيخ الغزالى والدكتور يوسف القرضاوى ، والدكتور محمد عمارة إلى قبول شهادة النساء فى الحدود والقصاص منفردات أو معهن رجال ، وبهذا قال عطاء بن أبى رباح فى حد الزنا فى رواية عنه ، وفى رواية أخرى لعطاء أجاز شهادة النساء مع الرجال فى كل شئ ، أما الزنا فأجاز شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال كما وافق ابن حزم سفيان الثورى فى أحد قوليه ، وقال : تقبل المرأتان مع الرجل فى كل شئ ما عدا الحدود ، وأيضا وافق ابن حزم الإباضية فى قول عندهم قبول شهادة النساء فى الحدود وغيرها إلا الزنا ، فلا تقبل فيه شهادة النساء ، وقال طاووس

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٣٧٠/٧، ٣٦٩، المبسوط ١٤٢/١٦، بدائع الصنائع ٤٠٥٣/٩ مطبعة الامام تبصرة المكان لابن فرجون ٢٣٤/١، بداية المجتهد لابن رشد ٢٦٤/٢، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٤٤١/٤، الحادى للماوردى ٧/٢١/ المغنى لابن قدامة ١٤٧/٩-١٤٨-١٤٩، البحر الزخار ٢٠/٦-٢١، رياض المسائل ٥٠٧/٩، وأجاز الإمامية شهادة ثلاثة رجال وامرأتان من الرجم ورجلان وأربعة نسوة للجلد ولا يقبل أقل من ذلك من الرجال فى الشهادة على الزنا، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥٨٤/٦، المحلى لابن حزم ٤٧٧/٨.

تجوز شهادة النساء فى كل شئ مع الرجال إلا فى الزنا ، وقال الشوكانى : تقبل شهادة النساء فى الحدود وغيرها إلا حد الزنا[1] .

المذهب الثالث :

ذهب الإمام أحمد بن حنبل فى الرواية الثانية عنه إلى قبول شهادة النساء فى الحدود إذا كن مجتمعات فى نحو عرس وحمام[2].

المطلب الثانى

النصوص الفقهية

أردت هنا ذكر النصوص الفقهية للمذاهب التى ذكرتها فى موضوع البحث لأنها تبين آراء الفقهاء واتجاهاتهم على سبيل اليقين فى الآتى:

أولاً : الحنيفية :

" والشهادة على مراتب: منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال، ولا تقبل شهادة النساء، ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص، تقبل شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء "[3]

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٧٦/٨-٤٧٧ ، المغنى لابن قدامة ٣٩/٩ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٩٤/٢ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٢٩ ، ١٣٠ ط : مكتبة دار البيان سوريا ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٣/١ ط : مكتبة الكليات الأزهرية ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٥٨٤/٦ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى تحقيق محمود إبراهيم زايد ٣٢٠/٤ ط : القاهرة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ٧٣٢/٤ دراسة وتحقيق د / محمد عمارة طبعة : القاهرة ١٩٩٣ ، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ طبعة : القاهرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالى ص ٦٦ ، ٦٧ ط : دار الشروق ، فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى ٣٧٧/٢ ، ٣٧٨ ط : الخامسة دار القلم ، التحريم الإسلامى للمرأة د / محمد عمارة ص ٨٣ ط : دار الشروق ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن يتميه ٤٧٠/٤.

(٣) الكتاب للقدورى ٥/٤، شرح فتح القدير ٣٦٩/٧-٣٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٣/٦ ط : دار الفكر .

ثانيا: المالكية:

" وأما النظر فى العدد والجنس: فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور، واتفقوا على أنه تثبت جميع الحدود ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين".

" ولا تقبل- أى شهادة النساء- عند مالك فى حكم من أحكام البدن"(١)

ثالثاً: الشافعية

"ويشترط للزنا أربعة رجال ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى كالحدود غير الزنا- أو لآدمى- كالقصاص- رجلان "(٢)

رابعاً: الحنابلة

" لا يقبل فى الزنا إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين " .

"ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين وهذا القسم نوعان، أحدهما العقوبات وهى الحدود والقصاص فلا يقبل فيها إلا شهادة رجلين"(٣) .

" وكما تقبل شهادة النساء فى الحدود إذا إجتمعن فى العرس والحمام نص عليه أحمد فى رواية بكر بن محمد عن أبيه "(٤)

خامساً: الظاهرية :

" ولا يجوز أن يقبل فى الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاث رجال وامرأتين أو رجلين وأربعة نسوه أو رجل واحد وست نسوه، أو ثمان نسوه فقط، ولا يقبل فى سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك "(٥)

---

(١) بداية المجتهد ٦٩١/٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٩٢/٦ ط : دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) مغنى المحتاج ٣٨٢/٦-٣٨٤ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووى ص ٤١٥ ط : دار التوفيقية .

(٣) المغنى لابن قدامة ١٤٨/٩ ، العدة شرح العمدة ص ٥٩٢ المكتبة التوفيقية .

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيميه ٤٧٠/٤.

(٥) المحلى لابن حزم ٤٧٦/٨.

سادساً الشيعة الزيدية :

" واعلم أنه يعتبر فى الزنا وإقراره أربعة رجال: ... وفى حق الله تعالى كحد الشرب ولو مشوباً بحق آدمى كحد القذف والسرقة وفى القصاص يعتبر رجلان.... فلا يقبل فيه شهادة النساء "[١]

سابعاً الشيعة الإمامية :

"ويكفى فى الزنا الموجب للرجم وهو الذى يتوافر فيه الإحصان ثلاثة رجال وامرأتان أما الموجب للجلد وهو الذى يكون الزانى فيه غير محصن فيكفى فيه رجلان وأربعة نسوة " .

"ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهو الردة والقذف والشرب وحد السرقة والسرقة نفسها والجناية الموجبة للقصاص وكل ما كان من حقوق الآدمين وليس مالاً ولا المقصود منه مال"[٢] .

ثامناً : الإباضية :

" وترد- أى الشهادة- من نساء فى الحدود مطلقاً الرجم والجلد والتعزير والنكال والحدود وقطع السارق فلا تقبل مع الرجال كما لا تقبل منهن وحدهن" "وقيل ترد منهن فى الزنا رجماً أو جلد وتقبل فى غيره"[٣]

(١) شرح الأزهار ١٨٥/٤.

(٢) الروضة البهية ٣٥٦/١.

(٣) شرح كتاب النيل ٥٨٤/٦.

المطلب الثالث

أدلة الفقهاء لما ذهبوا إليه

أدلة المذهب الأول :

استدل جمهور الفقهاء القائلين بأن النساء لا تقبل شهادتهن مع رجال أو منفردات فى القصاص والحدود بالكتاب والسنة .

أولا من الكتاب : قوله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)[1] وقوله عز وجل- (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[2] وقوله سبحانه وتعالى (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)[3].

وجه الدلالة من الآيات الكريمة المذكورة.

١ــ أن الله -عز وجل- أوجب شروطاً فى الشهادة لإثبات حد الزنا عدداً وجنساً، فيلزم للإثبات أن يكون الشهود ذكوراً، وأن يكون عددهم أربعة شهود، ولأنه الأولى كما جاء فيها " أربعة منكم " أى من الرجال لأن الآية كلها وردت فى مقام بيان الحجة المثبتة لجريمة الزنا وترتيب العقوبة التى حددها الشارع على ثبوتها ولفظ أربعة فى الآيات المذكورة سابقاً، اسم للعدد وقد جاء مؤنثاً فدل على أن المعدود مذكراً كما تقتضيه قواعد اللغة العربية الذى نزل القرآن الكريم بها ، وقد قام الإجماع وهو من أقوى الحجج على اعتبار مفهوم العدد وعلى اعتبار الذكورة فيه.

٢ــ أن الآية الثانية أثبت الله فيها – عز وجل- جلد القاذف عند عدم اتيانه بأربعة شهداء لإثبات الزنا الذى قذف به فدل ذلك على أن الزنا لا يثبت بأقل من أربعة.

٣ــ كما رتب الشارع الحكيم فى الآية الثالثة اعتبار من رموا المحصنات بالزنا كاذبين لعدم اتيانهم بأربعة شهداء يثبتون صحة مارموا به فدل ذلك على أن إثباته لا يكون إلا بأربعة شهداء.

---

(١) أية ١٥ سورة النساء.
(٢) آية ٤ سورة النور.
(٣) آية ١٣ سورة النور.

ولا يمكن القول بأنه ليس فى هذه الآيات إلا بيان جواز العمل بهذا العدد، وليس فيها ما يدل على وجوب العمل به ومنع العمل بأقل منه، لأن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم إلى يومنا هذا قد أجمعوا على شهود الزنا إذا نقص عددهم عن الأربعة لا تثبت جريمة الزنا ولا يحد المشهود عليه حد الزنا ويعتبر الشهود قذفه فى حق المشهود عليه ويحدون حد القذف(١).

وهذا ما حدث من سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قضية المغيرة بن شعيب حين جاء أربعة يشهدون على المغيرة بأنه ارتكب جريمة الزنا فشهد ثلاثة برؤيتهم للفرج فى الفرج وحين حضر الرابع فلم يشهد برؤيته للفرج فى الفرج وإنما قال رأيت أقداماً بادية وأنفاساً عالية وأمراً منكراً(٢).

فحد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشهود الثالثة حد القذف ولو كان حد الزنا يثبت بأقل من أربعة شهود لما أقام عليهم حد القذف.

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم عندما جاء هلال بن أمية يشكو من زوجته قال: إئت بأربعة شهود يشهدون على صدق مقالتك وإلا حد فى ظهرك(٣).

وهناك رأى ضعيف جداً عند الحنفية يرى أن الشهادة على الزنا كسائر الشهادات فهى تثبت بشاهدين، نظراً لأن الوطأ لا يتم إلا بمساهمة طرفين فيكون لكل منهما شاهدان لإثبات جريمته(٤).

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الرأى بأن شهادة الشاهدين كما تثبت فعل الواحد تثبت فعل الاثنين ، وأن جريمة الزنا ليس كغيرها من الجرائم فالأربعة للزنا دون غيره تغليظاً على

---

(١) المغنى لابن قدامة ١٤٨/٩ ، تفسير القرطبى ٣١٣/٣ ، موسوعة الفقه الإسلامى١٦٣/١٢.

(٢) وفى رواية أخرى قال: رأيتهما فى لحاف واحد ويرتفعان ويضطربان اضطراب الخيزران، انظر حاشية ابن عابدين ٢١٨/٣. شرح منح الليل ٤٩٥/٤، المهذب٣٥٠/٢، المقتنع ٣٢٥/٤، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقانون الوضعى د/ عبد الوهاب البطراوى ص٣٤٣.

(٣) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر تحقيق الشيد عبد الله هاشم اليمانى ٩٤/٢ ط : دار المعرفة بيروت .

(٤) العناية على الهداية ٤/ ١١٤، المبسوط ٣٧/٧.

المدعى وستراً للعباد كما يقول ابن حجر[١] كما أن اليمين تدخل فى الأموال واللوث فى القسامة[٢] ولا مدخل لواحد فيها هنا[٣].

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال- النبى- صلى الله عليه وسلم " إئتونى بأعلم رجلين منكم" فأتوه بابنى صوريا، فتشدهما " كيف تجدان أمر هذين فى التوراة" قالا: نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجماً ، قال : " فما يمنعكما أن ترجموهما " قال: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالشهود فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة. فأمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- برجمهما[٤]. ويدل هذا على أن الشهود على جريمة الزنا فى التوراة أربعة شهود وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ولم يرد ناسخ لأمر النبى صلى الله عليه وسلم- رجم الزانيين من اليهود.

أما بقية الحدود غير الزنا والقتل الموجب للقصاص فنصاب الشهادة فيها رجلان فلا تقبل فيها شهادة النساء ولا أقل من رجلين لقوله تعالى "واستشهدوا شهيدين من رجالكم"[٥]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنها تتناول المطلوب وغيره[٦] لأنها عامة فتتناول الشهادة فى الأموال والقصاص والحدود عدا الزنا لورود نصوص خاصة فى القرآن الكريم لإثبات حد الزنا كما ذكر سابقاً.

اعتراض :

ويعترض على هذا الدليل بأنه خارج محل النزاع وهو شهادة النساء فى الحدود والقصاص لوروده فى الأموال فقط .

---

(١) الزواجر ١٣١/٢.

(٢) اللوث هو : أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قد قتلنى . انظر : تفسير القرطبى ٣١٣/٣ والقسامة هى : أن يقسم خمسون من أولياء المقتول على أن فلاناً هو القاتل .

(٣) تفسير القرطبى ٣١٣/٣.

(٤) تفسير القرطبى ٣١٣/٣.

(٥) آية ٢٨٢ سورة البقرة.

(٦) من وسائل الإثبات الشهادة د/ محمد عبد الستار الجبالى.

كما أن قوله تعالى : { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } ورد فى آية المداينة {يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه } وهى مبينة لطرق ووسائل حفظ الحقوق بالكتابة ثم إشهاد رجلين أو رجل وأمرأتين أو بالرهن لقوله تعالى : {فرهان مقبوضة } فى ذات الآية وهناك فرق بين طرق حفظ الحقوق وطرق الحكم ؛ لأن طرق الحكم أكثر من ذلك فالحكم يكون بالإقرار أو الشاهدين أو الشاهد المرأتين أو الشاهد واليمين أو النكول وغير ذلك من أدلة الأثبات ، والآية لم تتعرض لكل الأدلة ، ومقصود بالشارع عدم وقف الحكم على شهادة ذكرين لا فى الدماء ولا فى الأموال ولا فى الفروج ولا فى الحدود ، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضى الله عنهم فى الزنا بالحبل، وفى الخمر بالرائحة والقئ ، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من الحبل والقئ[1] .

مناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاعتراض بان الزنا الذى حد فيه الخلفاء الراشدون لظهور الحبل لم تكن هناك أدلة غير الحبل وأيضا القئ فى حد الشرب ، ولا شك أن الجريمة تمت فى وقت سابق لا شهود فيه وظهر أثرها بالحبل فى الزنا وبالرائحة والقئ فى شرب الخمر أما النزاع فهو جريمة قصاص أو حد من الحدود وشاهده النساء فقط حالاً فهل يقتص من القاتل عمداً أو تطبق الحدود على مرتكبيها بناءً على شهادة النساء فقط ؟

جواب :

وأجيب عن ذلك أنه لا فرق بين الذكر والأنثى إلا فى العدد فقط بالقصاص وبالحدود إلا الزنا وبرجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة ، أما الزنا فأربعة رجال أو مكان كل رجل امرأتين[2] .

إلا ابن القيم يقول لا يلزم من الأمر بالتعدد فى جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعدد فى جانب الحكم والثبوت ، أما الخبر الصادق لا ترده الشريعة[3] .

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٦٤ ، أعلام الموقعين ١٠٣/١

(٢) المحلى لابن حزم ٤٨٤/٨ / ٤٨٥

(٣) أعلام الموقعين ١٠٤/١

ثانيا من السنة :

أـ عن الزهرى قال : مضت السنة من لدن رسول الله- صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء فى الحدود[١].

ب ـ عن على بن أبى طالب- رضى الله عنه - قال: "لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق والنكاح والحدود والدماء"[٢].

وجه الدلالة :

فى النصين دلالة تفيد أن شهادة النساء فى الحدود والقصاص غير مقبولة ومردودة فى زمن النبى- صلى الله عليه وسلم- والخليفتين أبى بكر وعمر بن الخطاب، وتخصيص عصر الخليفتين لأن زمنهما كان فيه إظهار طرق الأحكام وتمهيد قواعد الشرع الحنيف[٣]، لقول النبى – صلى الله عليه وسلم- " اقتدوا باللذين من بعدى إبى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد"[٤].

اعتراض :

أولاً: أن ما جاء عن الزهرى فهو منقطع من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطأة وهو هالك[٥]، ومن ثم فإن الدليل لا يصلح للاستدلال به على عدم قبول شهادة المرأة فى الحدود والقصاص.

ثانياً : أن ما ورد عن على ابن أبى طالب بعدم قبول شهادة المرأة فى الحدود والدماء معارض بما ثبت عنه عن سفيان بن عيينة عن أبى طلق أن امرأة وطأت صبياً فقتلته فشهد عليها أربع نسوة فأجار شهادتهن[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٤٤/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٢٩/٨.

(٣) العناية على الهداية ١٢٥/٨.

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٧٥/٣ وقال حديث صحيح وإن لم يخرجاه.

(٥) المحلى لابن حزم ٤٧٨/٨، شرح فتح القدير ٣٧٠/٧.

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٣/٨ ، موسوعة الفقه الإسلامى ٣٥١/١٢، المغنى لابن قدامة ١٤٨/٨-١٤٩.

ثالثاً : المعقول :

أن شهادة النساء فى الحدود والقصاص لا تقبل لأنها مما يندرئ بالشبهة والنبى- صلى الله عليه وسلم يقول "ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم"[1] وشهادة النساء فيها شبهة البدلية عن شهادة الرجال إذ أن قبولها مرتبط بعدم وجود رجال لقوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) وشهادة المرأة ليست بدلاً فى الحقيقة عن شهادة الرجال، وإلا لما قبلت مطلقاً مع وجود الرجال ولم يقل بذلك أحد، وحيث كانت الشبهة فى شهادتهن قائمة وكانت الحدود والقصاص تندرى بالشبهة لم تقبل شهادتهن فى ذلك[2].

أدلة المذهب الثانى :

وهو مذهب ابن حزم ، ومن وافقه .

استدل بالسنة والقياس :

أولاً من السنة:

عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- أن رسول الله صلى الله وسلم قال "[3] شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل "

وعن أبى سعيد الخدرى- رضى الله عنه- أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى، قال: فذاك من نقصان عقلها..."[4]

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبى (صلى الله عليه وسلم) بين أن شهادة إمرأتين تساوى شهادة رجل، فوجب قبول شهادة امرأتين حيث لا يوجد رجل بدلاً عنه وما دل عليه الحديثان عام يتناول الشهادة على الحدود والقصاص وغيرها[5].

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٥٠ وأخرجه الترمذى فى سننه بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم .
(٢) موسوعة الفقه الإسلامى ١٢/٣٥١، المغنى لابن قدامة ٨/١٤٨.
(٣) المستدرك للحاكم ٢/١٩٠، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أى البخارى ومسلم.
(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٦/١٩٤.
(٥) المحلى لابن حزم ٨/٤٨٤- ٤٨٥.

مناقشة :

ويناقش وجه الدلالة من السنة بأنه ليس عاماً كما ذكر لأن الزنا حد من الحدود وإثباته يكون بأربعة شهود من الذكور بنص القرآن الكريم ، قال تعالى : { واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم }[1] .

ومن السنة قصة اليهودى الذى زنا بيهودية وكان الشهود أربعة من الذكور وتم رجمهما ، بهذا يظهر لنا أن الدليل خارج محل النزاع .

ثانيا : القياس:

قياس الشهادة فى القصاص والحدود على الشهادة فى الأموال إذ أن الأموال تثبت برجلين أو رجل وامرأتين فكذلك الشهادة على الحدود والقصاص[2] حاشا الزنا فإنه يثبت بأربعة شهود بنص القرآن الكريم، أو ثمانية نسوة لأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل لحديث " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل " .

مناقشة القياس:

ويناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق لأن الحدود والقصاص مما يحتاط لدرئها بخلاف الأموال كما أن الأموال يكثر وقوعها ولذلك أجيز إثباتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بخلاف الحدود والقصاص، كما أن فى شهادة النساء شبهة البدلية[3] كما ذكر سابقاً.

ثالثا : أدلة المذهب الثالث :

القائل بقبول بشهادة النساء فى الحدود والقصاص، متى كان النساء مجتمعات فى عرس أو حمام، وهى الرواية الثانية للإمام أحمد بن حنبل، ويقاس عليها جميع الأماكن التى لا يوجد فيها رجال، أو يوجد نادراً، ولم يكتمل نصاب الشهادة من جهت العدد، كأسواق النساء، أو أماكن معدة لعمل النساء فقط، أو دور تعليم للبنات فقط.

أن الإمام أحمد بن حنبل فى الرواية الثانية له رأى أن هذه حالة من حالات الضرورة تقدر بقدرها، فلو قلنا بعدم قبول شهادة النساء فى الحدود والقصاص، لانتهكت الأعراض، وضاعت الحقوق، ومن ثم قلنا بجواز شهادة النساء فى الحدود والقصاص للضرورة .

---

(١) آية ١٥ من سورة النساء .

(٢) المحلى لابن حزم ٤٨٤/٨.

(٣) شرح فتح القدير ١٣٧/٧، المغنى لابن قدامة ١٤٩/٨.

المذهب الراجح :

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات الراجح ـ فى تقديرى ـ المذهب الذى يقول بقبول شهادة المرأة فى القصاص والحدود إلا حد الزنا وهو مذهب ابن جرير الطبرى وابن حزم الظاهرى إلا فى الزنا ومن وافقهم ، وقول الإباضية وقول الشوكانى من الشيعة الزيدية ومن وافقهم من العلماء المحدثين ؛ لأن جمهور الفقهاء يرى أن المرأة لا تصح ولا تقبل شهادتها مطلقاً فى الحدود والقصاص ، وهذا مردود عليه بما يلى :

أولاً:- أن النساء فى العصور الأولى للإسلام لم تكن تخرج من بيوتها إلا لضرورة قاضية أو حاجة ملحة، ومن ثم كان يندر، أو على الأقل يقل وجودها فى الطرقات العامرة بالرجال للوازع الدينى الذى كان يمنعهن من الاختلاط بالرجال وأيضاً كانت النساء تستحى أن ترى وتنظر إلى جريمة قتل أو جريمة حد ترتكب أمامها، أما فى العصر الذى نعيشه فقد خرجت المرأة إلى ميادين العمل وميادين العلم بل أن بعض الدول كمصر والسعودية على سبيل المثال لا للحصر بها جامعات وكليات للبنات فقط، فهب أن جريمة قتل تستوجب القصاص قد حدثت بين الطالبات أو أن المحاضر كان رجلاً فارتكب جريمة قتل عمداً أو حداً من الحدود ولا يوجد أى شاهد من الذكور وكان الشهود نساء أيبرئ القاضى ساحة الجانية أو الجانى لعدم وجود شهود ذكور؟ فإذا حدث ذلك فإنه يعد إهداراً للدماء وانتهاكاً للأعراض وتبديداً للأموال.

وقس على ذلك كل مجال به رجال ونساء كميادين العمل لهذا يتبين أن الراجح هو أن المرأة تقبل شهادتها فى القصاص والحدود ويستثنى من ذلك الزنا فيشترط فى الشهود أن يكونوا ذكوراً لورود النصوص القرآنية القاطعة بذلك وليس هذا فحسب بل أن الفقهاء وضعوا شروطاً فى رؤية هذه الجريمة لا يمكن بحال من الأحوال أن تتوافر فى رؤية النساء لحيائهن الذى يمنعهن من النظر إلى هذه الجريمة حال ارتكابها ومن الناحية الأخرى فإن الشريعة الإسلامية تحث كل مسلم ومسلمة يرى هذه الجريمة أن يستر على مرتكبيها لقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : " هلا سترتهما بثوبك "[1].

(١) سنن أبى داود ٤/٢٣٣ .

وحتى الإقرار بارتكاب هذه الجريمة يحاول القاضى أن يمنع المقر من إقراره وهذا قد حدث فعلاً حيث قال النبى (صلى الله عليه وسلم) لماعز حين جاءه معترفاً ، لعلك قبلتها ، لعلك فاخذتها ، وفى هذا دلالة على أن النبى القاضى يريد من ماعر أن يعدل عن إقراره بارتكاب هذه الجريمة، لهذا كله فإنه يشترط فى شهود الزنا أن يكونوا رجالاً وليس فيهم نساء.

ثانياً : أليس من الأفضل والأليق أن نقبل شهادة النساء فى القصاص والحدود عدا حد الزنا خاصة أن هذا القول يتناسب مع الواقع الذى نعيشه حفاظاً على الأنفس والأموال والأعراض ، ونحن نستند فى ذلك على ان الاختلاف فى الفتاوى هو اختلاف زمان وليس اختلاف حجة وبرهان خاصة وأن هذا القول موجود عند بعض الفقهاء ومعلوم أيضاً أن بعض الفتاوى تتغير بتغير الزمان والمكان والبيئة إذا كانت وليدة اجتهاد أما الأحكام والقواعد الثابتة فهى من ثوابت الدين فلا تتغير مهما تغير الزمان أو المكان والبيئة كالصلاة فهى خمس أوقات فى اليوم والليلة فلا زيادة فيها ولا نقصان تحت أى ظرف من الظروف وكذا الزكاة والصيام والحج.

أما ما ذكره الإمام أحمد فى رواية له أن المرأة تقبل شهادتها إذا ارتكب حد حال اجتماعهن فى حمام أو عرس، فيرد عليه بالآتى:

أـ أن هذه الرواية تبرر حالة ضرورة وتضع له حكماً أما النزاع فهو جريمة قتل عمد يستوجب القصاص، أو حد من الحدود وترتكب أمام كثير من الرجال والنساء وخاصة فى هذا العصر الذى نعيشه فالميادين والشوارع والمتنزهات وميادين العمل والمدارس والجامعات بها نساء ورجال فهل تقبل شهادة النساء أم لا؟ وفقاً للرواية المذكورة عن الإمام أحمد لا تقبل ومن ثم فإن الرد عليها هو ما ذكرناه أثناء الرد على الجمهور فلا داعى للتكرار.

أما قول ابن حزم وعطاء بن رباح وحماد فى احدى الروايات عنهما ومن العلماء المعاصرين الشيخ محمد الغزالى بأن النساء تقبل شهادتهن فى الحدود والقصاص سواء كن منفردات او معهن رجال فمردود عليه لأنه لم يستثنى حد الزنا، وهنا أود ان أشير إلى بعض ما ذكره الشيخ محمد الغزالى[1] فى معرض بيان اتجاهه من شهادة المرأة فى

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالى ص٦٦-٦٧.

الحدود والقصاص ورده على الجمهور إذ يقول. ومعروف أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وقد علل القرآن الكريم لذلك بأن المرأة قد تنسى أو تحار أو يشتبه عليها وجه الحق، وعندما تكون معها امرأة أخرى سوف يتعاونان على الإدلاء بالحقيقة كاملة ....

وقد بحثت فى هذا الموضوع فأدركت أن المرأة فى عادتها الشهرية تكون شبه مريضة وأن انحراف مزاجها واضطراب أجهزتها الحيوية يصيبها ببعض الارتباك. والتثبت فى أداء الشهادات واجب ... ذلك سر قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى). وكان يجب أن يقف الأمر عند هذا الحد لكن تياراً نشأ فى الفكر الدينى يستبعد شهادة المرأة استبعاداً تاماً فى أهم ميادين التقاضى...، وهو ميدان القصاص والحدود أى فيما يتصل بالدماء والأعراض...، وإذا كان اللصوص يسرقون البيوت ليلاً أو نهاراً فما معنى رفض شهادة المرأة فى حد السرقة؟ وإذا كان العدوان على النفس والأطراف يقع كثيراً بمشهد من النساء فما معنى أن ترى المرأة مصرع آلها أو اقرب الناس إليها ثم ترفض شهادتها؟ لماذا لم يلتزم نصاب الشهادة كما ذكره القرآن الكريم؟

إن ابن حزم فى تمحيصه للآثار المرورية يؤكد أن رفض شهادة النساء فى الحدود والقصاص لا يوجد له أصل فى السنة النبوية.

ولست أحب أن أوهن دينى أمام القوانين العالمية بموقف لا يستند استناداً قوياً إلى النصوص القاطعة.

المأساة أننا نحن المسلمين مولعون بضم تقاليدنا وآرائنا إلى عقائد الإسلام وشرائعه لتكون ديناً مع الدين، وهديا من لدن رب العالمين ، وبذلك نضل عن سبيل الله.

ويقول الدكتور / محمد عمارة بعد أن ذكر ما قاله ابن تيمية وابن القيم والإمام محمد عبده والشيخ محمود شلتوت : " هكذا وضحت صفحة الإسلام ، وصفحات الاجتهاد الإسلامى فى قضية مساواة شهادة المرأة وشهادة الرجل ، طالما امتلك الشاهد أو الشاهدة مقومات ومؤهلات وخبرة هذه الشهادة ؛ لأن الأهلية الإنسانية بالنسبة لكل منهما

واحدة ، ونابعة من وحدة الخلق ، والمساواة فى التكاليف ، والتناصر فى المشاركة بحمل الأمانة التى حملها الإنسان أمانة استعمار وعمران الحياة "[1].

وهذه الآراء أجازت شهادة النساء فى الحدود كلها والقصاص ولم تستثنى حد الزنا.

فمردود عليها بما يأتى:

أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد اشترطا لاثبات حد الزنا أن يكون الشهود أربعة من الرجال وتلك الأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة والسبب فى ذلك أن جريمة الزنا جريمة لا تصدر ممن يرتكبها إلا فى تستر شديد وتخف عن أعين الناس ومن النادر أن يطلع أحد من الناس على جريمة الزنا بالصورة التى وقعت بها والهيئة التى تمت عليه، ومثل هذه الجرائم إن لم يكن التحرى عن حقيقة وقوعها كاملة ترامت ألسنة الناس بالحديث بها من غير تحفظ ولا تروى فكان الواجب التشديد فى ثبوتها ، وحيث تقع هذه الجريمة مع هذا التشدد والاحتياط فى إثباتها يكون الجو العام عرضة للتلوث وصالحا للانتشار والفساد فيه ومن ثم كان العقاب صارماً والردع شديداً، إذ أن غاية الشارع الحكيم من التشريع هو حماية الجماعة من أن يشيع فيها الفساد ويظهر فيها الشر وأن تسود الفضيلة جو الجماعة؛ لهذا وما قيل من قبل فلا يثبت حد الزنا إلا بأربعة شهود من الذكور.

هذا وبعد كل ما ذكرناه يرى الباحث أن ما تميل إليه النفس ويطمئن له القلب ويختاره هو الرأى الذى يقول بجواز شهادة النساء سواء كن منفردات أو معهن رجال فى القصاص والحدود كلها إلا حد الزنا فلا يثبت إلا بأربعة شهود رجال .

وهذا يوافق ابن حزم ومن وافقه فى القصاص والحدود إلا حد الزنا، وقول عند الإباضية فى الحدود والقصاص إلا الزنا ، وأيضا الشوكانى[2] إلا الزنا .

---

(١) التحرير الإسلامى للمرأة ص٨٣

(٢) يقول الإمام الشوكانى عند حديثه عن إثبات الحدود عدم وجود دليل ناهض يدل عتلى اشتراط أن يكون الشهود رجالاً وأنه لا يثبت الحد إلا بشهادة رجلين ، فإنه خكم من أحكام الشرع ، وقد ثبت فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة أن مستندات أحكام الشرع أو سع من هذا ، ولم يخص من ذلك إلا شهادة الزنا ، فيبقى ما عداه داخلاً فى مطلقات الأدلة . السيل الجرار للشوكانى ٤/٣٥٠

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

أولاً: أن شهادة النساء مقبولة ولا ترد ويجب على الحاكم أن يقضى بها سواء كن منفردات أو مع رجال فى القصاص والحدود إلا حد الزنا.

ثانياً: امعان النظر فى آراء الفقهاء فى المسائل الخلافية والعمل بالرأى الذى يتفق مع واقع المجتمع شريطة ألا يخالف نصاً شرعياً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم

ثالثاً : أن المسائل محل الاجتهاد والتى يظهر فيها الخلاف كالمسألة موضوع البحث تبرز خاصية من أهم خصائص الشريعة الإسلامية وهى أن بها آراء لكل ما يستجد من وقائع وأحداث وهذا يدل على مرونتها وعدم جمودها.

قائمة بأهم المراجع

القرآن الكريم جل من أنزله .

أولاً كتب التفسير:

☜ أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ بتحقيق محمد الصادق قمحاوى، الناشر دار المصحف شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد. شارع الصنادقية بالأزهر. القاهرة.

☜ تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير، ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المتوفى سنة ٦٠٤هـ. دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى سنة ٤٠١هـ ١٩٨١م.

☜ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ دار إحياء التراث العربى بيروت. لبنان. ١٩٦٥م . ودار العلم للتراث.

ثانياً:- كتب الحديث:

☜ سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى- دار إحياء التراث العربى. سنة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

☜ سنن أبى داوود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ. دار إحياء التراث العربى. بيروت. لبنان.
☜ سنن الترمذى "الجامع الصحيح" لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩. تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربى. بيروت. لبنان.
☜ السنن الكبرى للجاحظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ وفى ذيله الجوهر النقى للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان. المتوفى سنة ٧٤٥هـ.
☜ سنن النسائى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ. بشرح السيوطى وحاشية السندى. المكتبة العلمية بيروت- لبنان.
☜ صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرىالنيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ. تحقيق الأستاذ محمد فؤاد شاكر عبد الباقى. دار إحياء التراث العربى. بيروت. لبنان.
☜ فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة٨٥٢هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. سنة ١٣٧٨هـ ١٩٥٩م.
☜ المستدرك على الصحيحين فى الحديث للحافظ أبى عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ دار الفكر- بيروت- لبنان سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
☜ مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، وبهامشه منتخب كنز العمال. دار صادر. بيروت. لبنان.
☜ المصنف للجاحظ الكبير أبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى، المتوفى سنة ٢١١ه، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى منشورات المجلس العلمى الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
☜ المصنف فى الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق سعيد محمد الحاكم. دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى سنة ١٩٠٤هـ- ١٩٨٩م.

☜ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهوارى. طبع شركة الطباعة الفنية بالقاهرة. نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

ثالثاً:- كتب الفقه:

المذهب الحنفى:

☜ البحر الرائق، شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى، المتوفى سنة ٩٧٠هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.

☜ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للعلامه علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ مطبعة الإمام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة. القاهرة. الناشر زكريا على يوسف.

☜ تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.

☜ حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. الطبعة الثانية. سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م. مطبعة دار الفكر ببيوت.

☜ حاشية العلامة شهاب الدين أحمد الشلبى. بهامش تبيين الحقائق للزيلعى. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيوت. لبنان.

☜ حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان لسيدى محمد علاء الدين أفندى. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. الطبعة الثانية. سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

☜ شرح العناية على الهداية للغمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ، بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام. دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

☜ شح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى، ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ه. على الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى. المتوفى سنة ٥٩٣هـ. دار الفكر- الطبعة الثانية- سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

☜ كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسى، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.

☜ النهاية فى شرح الهداية للإمام حسام الدين بن حسين بن على بن حجاج ط بدار الكتب المصرية برقم ٥٥٣ .

☜ اللباب فى شرح الكتاب تأليف الشيخ عبد الغنى الغنيمى على المختصر المشتهر باسم الكتاب للإمام لأبو الحسين أحمد بن محمد القدورى الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت.

المذهب المالكى :

☜ بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام محمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥هـ دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. الطبعة السادسة. سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، وطبعة التوفيقية.

☜ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكى المدنى المتوفى سنة ٧٩٩هـ، بهامش فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك للشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ه. ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م.

☜ تبيين المسالك، شرح تدريب السالك إلى اقرب المسالك للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائى. شرح الشيخ محمد الشيبانى بن محمد بن احمد الشنقيطى الموريتانى. دار الغرب الإسلامى.

☜ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، طبع بدار إحياء الكتب العربية. عيسى البابى الحلبى وشركاه.

☜ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، تحقيق الأستاذ/ محمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامى.

☜ شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ- ١٤٨٩م، تحقيق محمد أبو الأجفان- الطاهر المعمورى. دار الغرب الإسلامى. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م.

☜ شرح الحرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى. دار صادر. بيروت.

☜ شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل للشيخ عبد الباقى الزرقانى وبهامشه حاشية الشيخ محمد البنانى. دار الفكر. بيروت.

☜ الشرح الكبير لأبى بركات سيدى أحمد الدردير بهامش حاشية الدسوقى، طبع بدار الكتب العربية. عيسى البابى الحلبى وشكاه.

☜ كتاب العقد المنظم للحكام للشيخ أبى محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكنانى بهامش التبصرة لابن مزحون. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

☜ مواهب الجليل مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، وبهامشه التاج والإكليل المختصر خليل لأبى عبد الله بن يوسف أبى القاسم البدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ. دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. شنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

رابعاً:- المذهب الشافعى:

☜ التكملة الثانية لمجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعى- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

☜ الحاوى الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ تحقيق الدكتور/ محمود مطرجى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت لبنان. ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

☜ قليوبى وعميرة. حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبيين للشيخ محى الدين النوور. مطبعة محمد على صبيح.

☜ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى. ملتزم الطبع والنشر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر. طبع سنة ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م. وطبعة المكتبة التوفيقية.

☜ المهذب فى فقه الإمام الشافعى، تأليف الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى وبأسفله النظم المستغذب فى شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبى. طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر.

☜ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى- رضى الله عنه- تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرحلى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ- مكتبة ومطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر.

خامساً:- المذهب الحنبلى:

☜ شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى المتوفى سنة ٧٧٢هـ. تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة العبكيان. الرياض. الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

☜ شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ه. مطبعة أنصار السنة المحمدية. سنة ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

☜ الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى. تحقيق. زهير الشاويش. المكتب الإسلامى للطباعة والنشر. الطبعة الثالثة سنة ٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

☜ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور يونس بن إدريس البهوتى. راجعه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

☜ المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بم محمد ابن عبد الله بن محمد مفلح المؤرخ الحنبلى المتوفى فى سنة ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامى للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

☜ المعتمد فى فقه الإمام أحمد جرى فيه الجمع بين نيل المأرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن عمر الشيبانى، رمنار السبيل فى شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان. دار الخير. بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

☜ المغنى. تأليف الشيخ موفق الدين أبى محمد بن عبد الله أحمد ابن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ. طبع ونشر المكتب الثقافى. الأزهر. القاهرة. وطبعه مؤسسة التاريخ العربى بيروت.

☜ المغنى. تأليف الشيخ موفق الدين بن قدامة على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقمى المتوفى سنة ٣٣٤هـ. ويليه الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف الشيخ شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى. المتوفى سنة ٦٨٢هـ. كلاهما على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

☜ الفتاوى الكبرى لابن تيمية الناشر دار الغد العربى.

☜ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزيه . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

☜ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزيه . الناشر : مكتبة دار البيان سوريا .

سادساً:- المذهب الظاهرى:

☜ المحلى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى بتصحيح حمد خليل هراس. مطبعة الإمام ١٣ شارع قرقول بالقلعة بمصر. ودار الفكر للطباعة والنشر بيروت.

سابعاً:- مذهب الشيعة الإمامية:

☜ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام. تأليف الشيخ محمد حسن النجفى المتوفى سنة ١٢٦٦هـ. تحقيق محمود القوحانى. طبع على نفقة دار إحياء التراث العربى. بيروت. لبنان. الطبعة السابعة سنة ١٩٨١م.

☜ رياض المسائل فى بيان الأحكام الدلائل. تأليف المحقق السيد على الطبطبائى قده. تحقيق هيئة التأليف والتحقيق والترجمة فى دار الهادى للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

☜ المبسوط فى فقه الغمامية. تأليف الشيخ أبى جعفر بن الحسنبن على الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠هـ. تصحيح محمد الباقر اليهبودى. عنيت بنشره الكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية. سنة ١٣٩٣هـ.

☜ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الجعبى طبعة دار الكتاب العربى بمصر ١٣٧٩هـ.

ثامناً:- مذهب الشيعة الزيدية:

☜ كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. تأليف أحمد ابن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠. الناشر دار الكتاب الإسلامى. القاهرة.

☜ كتاب السيل الجرا المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية للطبع والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

☜ شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح طبع مطبعة حجازى ١٣٥٧هـ.

تاسعاً:- المذهب الإباضى:

☜ كتاب النيل وشفاء العليل تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التمينى المتوفى سنة ١٢٢٣هـ. وشرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف محمد بن يوسف أطفيش. مكتبة الارشاد. جدة. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

عاشراً:- كتب اللغة العربية:

☜ المصباح المنير تأليف العالم أحمد ن على الفيومى المقرئ. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. الناشر دار الحديث.

☜ المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية طبعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

حادى عشر:- الكتب الحديثة والأبحاث:

☜ القضاء والجهاد فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة د/ حمدى رجب عبد الغنى. طبعة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. الناشر دار النهضة العربية.

☜ جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوصفية د/ عبد الوهاب عمر البطراوى الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م. الناشر دار الصفوة.

☜ الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضى فى الفقه الإسلامى والقانون الوصفى د/محمود الأمير يوسف. طبعة ٢٠٠٨م. دار الجامعة الجديدة.

☜ شهادة المرأة دراسة فقهية مقارنة د/فتحى عثمان الفقى. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. مكتبة النهضة المصرية.

☜ من وسائل الإثبات الشهادة د/ محمود عبد الستار الجبالى طبعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

☜ موانع الشهادة فى الفقه الإسلامى للدكتور/ حامد عبده سعد الفقى. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

☜ موسوعة الفقه الإسلامى يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية طبعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. القاهرة.

☜ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ محمد الغزالى. طبعة دار الشروق.

☜ الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده دراسة وتحقيق د / محمد عمارة طبعة القاهرة ١٩٩٣ م .

☜ الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت طبعة القاهرة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م

☜ التحرير الإسلامى للمرأة د / محمد عمارة طبعة دار الشروق ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١م.

☜ فتاوى معاصرة د / يوسف القرضاوى الطبعة الخامسة الناشر دار القلم .

☜ العقوبة فى الفقه الإسلامى للإمام محمد أبو زهرة الناشر دار الفكر .